@ 427 @ تخطبها ، وا لا ازوجكها ، فانزل ا تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن فقال : الان اقعل يا رب ، الان افعل يا رب . 1 .

2255 حدثنا ابو زرعة ، ثنا منجاب ، ابنا بشر بن عمارة ، عن ابي روق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، في قوله : فلا تعضلوهن قال : يقول : فلا تمنعوهن : تحبسوهن . قال : كان الرجل في الجاهلية اذا كانت له ذات قرابة هو ادنى اليها في القرب ، القى عليها ثوبه . فلم تزوج غيره الا باذنه فيعضلها بذلك على النكاح ، فذلك العضل ، وهو قول ا فلا تعضلوهن يقول : فلا تمنعوهن . قوله تعالى : اذا تراضوا بينهم بالمعروف .

2256 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا عبيد ا عن اسرائيل ، عن السدى عن ابي مالك اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال : اذا رضيت الصداق . .

2257 قرات على محمد بن الفضل ، ثنا محمد بن علي ، ثنا محمد بن مزاحم عن بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان ، قوله : اذا تراضوا بينهم بالمعروف يعني : بمهر ، وبينة ونكاح مؤتنف . .

2258 حدثنا ابي ثنا عبد العزيز بن منيب ، ثنا ابو معاذ ، عن عبيد عن ابن سليمان عن الضحاك اذا تراضوا بينم بالمعروف اذا رضيت المراة وارادت ان تراجع زوجها بنكاح جديد . قوله تعالى : ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن با واليوم الاخر ذلكم ازكى لكم واطهر .

2259 حدثنا علي بن الحسين ، ثنا موسى بن هارون الدولابي ، ثنا مروان عن جويبر ، عن الضحاك ، في قوله : ذلكم ازكى لكم واطهر امر ولي المراة الا يحبسها ولا يعضلها اذا ارادت مراجعة زوجها . قوله تعالى : وا يعلم وانتم لا تعلمون .

2260 وبه من الضحاك في قول ا : وا يعلم وانتم لا تعلمون يعلم وجد كل واحد يصاحبه ، ما لا تعلمون .